


## کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: فیروزجات الطوسیه - الفیروزجة الطوسیة فی شرح الدرّة الغرویة
ناقص الآخر

مؤلف متن: محمد بن حسن طوسی خراسانی (- ۱۲۵۷ ق) محشی

شارح ........ مترجم ........

تاریخ تحریر: ق ۱۳ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۳

موضوع: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۵

طول: ۲۲ — عرض: ۱۵ — شمارهٔ عمومی: ۱۳۰۲۵

وقفی / خریداری: شیخ عبدالله مجتهد پور

تاریخ وقف: ۱۵/۵/۶۲ ش — نام کاتب ........

ملاحظات ........

الاعصار المتطاولة و

الى الجهة

العقلية

الفيروزجة الطوسية

لعبد الله ابن المرحوم الحاج ... المجتهد كاتب زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى القوة الباهرة والسطوة القاهرة والرحمة الغامرة والنعمة الوافرة والصلوة والسلام على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد ص وعترته الطاهرة وبعد فيقول الفقير الى ربه الغنى محمد بن الحسن الطوسى قدس سره القدسى هذه فيروزجات طوسية علقتها على الدرة النجفية التى نظمها المحقق الكامل المدقق الفاضل الفريد فى دهره والوحيد فى عصره العالم الربانى السيد مهدى الطباطبائى رفع الله مقامه وضاعف اكرامه والمامول من فضله سبحانه ان يجعل التعليقة غنية وكفاية فى تنقيح المنظومة المشتملة على مسائل الصلوة والطهارة ومنه التاييد والهداية والتسديد والاعانة فى البداية والنهاية قال الناظم العلامة اقتفاء لما نطق به الكتاب الكريم بسم الله الرحمن الرحيم افتتح المقال للتاسى والامتثال بعد البسملة وذكر الاسماء الشريفة بحمد خير منعم على عباده والشكر له على نعمائه التى لا يحصيها العادون ولا يؤدى حقها المجتهدون كما هو اهله مصليا على نبى هو الرحمة على العالمين واله الاطهار الطيبين وهم اهل العصمة والطهارة بنص الكتاب والسنة وبعد حمد الله على نواله والصلوة على محمد ص واله فالعلم طويل سلمه الذى يرتقى به الى الدرجات العالية منه سامكة اى مرتفعة بحسب المرتبة افلاكه الدائرة وانجمه السائرة والمراد اجناسه وانواعه فى ... مار المتطاولة واعلاها معرفة الله سبحانه وساير المقاصد الكلامية ثم العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وهما اهم ما يصرف فيه الهمم العوالى ويشتغل بتحصيله فى الايام والليالى والحجة على علو شانهما وسمو مكانهما مضافا الى الحجة

العقلية

العقلية والآيات المعروفة عدة من الروايات المعتبرة منها ما رواه الكليني ره في الكافي
عن اصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه
حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وهو عند الله
لاهل قربة لانه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة وهو انيس في الوحشة
وصاحب في الوحدة وسلاح على الاعداء وزين الاخلاء يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير
ائمة تقتدى بهم وترمق اعمالهم وتقتبس اثارهم وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم
باجنحتهم في خلواتهم لان العلم حيوة القلوب ونور الابصار من العمى ينزل الله حامله
منازل الابرار ويمنحه مجالسة الاخيار في الدنيا والاخرة بالعلم يطاع الله فيعبد وبالعلم يعرف
الله ويوحد وبالعلم يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام والعلم امام العقل والعقل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن موسى عليه السلام انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة
اطافوا برجل فقال ما هذا فقالوا علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب
العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية فقال النبي صلى الله عليه وآله ذلك
علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثة آية محكمة
او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وان علم الفقه المملو من لؤلؤ الآيات
الكريمة ومرجان الاخبار الشريفة يكون في العلوم المشهورة كالقمر البازغ الطالع من
الافق في النجوم المشرقة فان نوره اللامع وضوءه الساطع من بعد شمس اي ما هو مثلها
في الضياء من المعرفة الالهية معالم الدين النبوي صلى الله عليه وآله وهي اثاره غدت و
صارت منكشفة واضحة كما نظمه الاصحاب الاطياب رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء فيه
من عن رجع غرة وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس ثم استعير لكل واضح معروف
ومنه الاحكام الشرعية التي استبان سبيلها واتضح دليلها عندهم ونثروا وفرقوا
مثل نثر النجوم وتفرقها في افلاكها جواهر نفيسة من درر المسائل المكنونة في
قالب الكتب المبسوطة والرسائل المختصرة فشكر الله مساعيهم الجميلة وهم خلفاء

الاوصياء ويفضل مداد هم على دماء الشهداء وذلك فضل الله يوتيه من يشاء ومنه
اى الامور المرتبة فى الذهن التى يريد نظمها او نظمها منظومة فى الفن المذكور وهى
موصوفة بانها لحسنها ولطفها وكمال مرغوبيتها تدخل فى الاذن بالضم بغير اذن
بالكسر وهو الرخصة وبانها النظمها الاصح الاعود والاسلك الاجود من فرايد فوايده
تدعو الى اتقانه واحكام احكامه وحفظه فى المدة الطويلة وضبط معناه ومطالبه بضبط في المحافظة
لفظه ومبانيه لان النظم اسهل واسرع فيهما من النثر كما لا يخفى وبانها قد نجمت و
ظهرت من بلدة الغرى ذى الشرف وهو مدفن امام المشارق والمغارب ومظهر العجايب
والغرايب مولانا امير المومنين على بن ابيطالب صلوات الله وسلامه عليه ولما كان
ظهورها من ذلك الوادى المقدس فانتظمت فى سلسلة الدر المعروف وهو من
حصى النجف الاشرف وصغار حجارته وهذه الجوهرة الغريزة الملتقطة منه متصفة
بوصفين اخرين احدهما انه تزهو وتعلو على قلائد يكون من العقيان بالكسر وهو
الخالص من الذهب والمقصود كونها ازين من الحلى المصوغة منه المقلدة على
نحور الخرد الحسان جمع حسناء والموصوف بها واحدة خريدة وهى البكرة التى لم تمسر
او ذات الحيا الطويلة السكوت الحافظة للصوت والمضاف جمع نحر وهو موضع
القلادة من الصدر وثانيهما كونها غراء اى بيضاء منورة ولذا قد وسمتها بالدرة
والمناسبة ظاهرة واذا كانت كذلك فشنف السمع بجعلها شنفا وحلية للاذن او
معلاقا فى علاها او فى سفلاها وارخ عمه لموافقة عدد حروف هذه الكلمة عام الشروع
فيها مع كونه فى اقل احد الشهور كما سمعناه من بعض الاجلة ومن الاتفاقيات ان سلخ
الشهر تاريخ شرحها وحيث كانت المنظومة موجبة القربة اعددتها وهياتها فى الدار
الفانية ذخيرة للاخرة الباقية وانما ارجو بها من الجواد الوهاب الغفور التواب
تعالى شانه وعز اسمه تخفيف وزر الوازرة وهو ذنب النفس الامارة الحاملة له و
اسئل الله الكريم ذا المنن وهى النعم ان يقرن نفع الاتم بها المهدى الزمن اى الفخيم
فيهما اى غاية الزمان وان يجرى الحق فى الفتلوى على لسانى بتقريرها كما ينبغى وان

يطلق

٣٣

يطلق اللسان بجعله طلقا ذا حدة وبلاغة بالبيان الشافي والارشاد الكافي والايضاح
الوافي وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال راجيا منه ان يوفقني في مختلف
اراء الفقهاء الاخيار لفتح ابواب مدارك الشرايع بمفاتيح الانتصار وكشف سرائر مسالك
اللوامع بمصابيح الاستبصار وتحرير ما فيه تذكرة وذكرى لاولي الابصار رب اشرح
لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي هذا كتاب الطهارة
ولها تعريفات لا تسلم عن المناقشة وليس تصحيحها من الامور المهمة ومن اراد الوقوف
عليها فليراجع الى محلها والاهم هو القول في المياه جمع الماء وله قسمان احدهما المطلق والاخر
المضاف والتفصيل في ذلك ان الماء ما يسمى ماء مطلقا والمقصود ان يستحق اطلاق الاسم
عليه من دون توقف على القيد والاضافة وان نسب في بعض الاوقات الى امثال الفرات
وهو فضلا من الله سبحانه على الناس كافة طهور اخلقا اي طاهر في نفسه مطهر الحدث
لغيره والحجة على ذلك مضافا الى الاجماع والضرورة من الدين قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولما كانا واردين في مقام الامتنان
المناسب للتعميم ولا قائل بالفصل بين الافراد فلا يرد ما قيل من اخصيتهما من المدعى لكون
اللفظ مط فلا يشمل جميع مياه السماء ولا غيرها من الانهار والعيون والابار مع انه يستفاد
من بعض الايات كون الكل من السماء وبه صرح الصدوق في الفقيه ورواه القمي ره
عن مولانا الباقر ع في تفسير قوله تع وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض
وانا على ذهاب به لقادرون واعلم ان الطهور في الاية الاولى اما ان يحمل على المعنى
الاسمي وهو ما يتطهر به فلا بد فيه من نوع تجريد لان اسم الالة كاسماء الزمان و
المكان لا يوصف بها الا بتاويل او على الاظهر المش وهو المعنى المتقدم المذكور في المصباح
والقاموس وعن ابن الاثير والازهري وثعلب والترمذي وهو من ائمة اللغة بل
الظ اتفاقهم عليه كما في يب فلا وجه لما في المدارك والمعالم من انكار وروده في كلامهم وتعليل
ابي حنيفة وهو من المنكرين له بان المتعدي من الفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك
وليس كذلك عليه لما ذكره الشيخ من عدم الخلاف بين النحاة في كونه موضوعا للمبالغة وهو باعتبار

المطهرية وان لم يحصل على ذلك الوجه فانه مع المناقشة واتضح الدلالة لتواترها يتمسك بما
روى عن الائمة عم من ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبما روى في ارشاد القلوب
للديلمي باسناده عن امير المومنين عم من ان الله سبحانه لما رفع نبيه صلعم الى ساق العرش اوحى اليه
فيما اوحى انه كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء
طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات وفي معناه صحيحة داود بن فرقد و
الاشكال فيهما بلزوم المشقة الشديدة وانقراض لحومهم في المدة القليلة وهم اصحاب الاعمار
الطويلة يمكن التخلص عنه بالتخصيص بالنجاسة الخارجية مع احتمال كون ابدانهم كاعقابنا في
عدم الادماء بالتقطيعات اليسيرة ولعل الدم لم يكن نجسا او معفوا عنه في تلك الشريعة
فلا يستلزم منه دوام اشتغالهم بالازالة ثم ان الادلة المذكورة القوية الدلالة والسند مع خبر السكوني
عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم الماء يطهر ولا يطهر فانه مع ضعف راويه على الاشهر محمول على انه
لا يطهر بغيره او بنفسه كالكثير من الجاري او الراكد مع بقائه على حاله وعدم اضمحلاله والنقض
على الاول بالمستحيل ملحا او بولا في بطن ماكول اللحم وبالتتميم كرا بمضاف لم يسلبه الاطلاق على
راى والبئر المطهرة عند القدماء بالنزح مدفوع بانعدام الاول بالكلية وكون المطهر في
الثاني مجموع الماء وفي الاخير هو النابع تدريجا بعد اخراج المنزوح وبالجملة فالمطلق طهور مطلقا
بالكتاب والسنة والاجماع ويدل على خصوص طهارته ما رواه المشايخ الثلاثة باسانيدهم
عن الصادق عم قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وانما ينجس لو تغير من نجس عينا دون ما كان متنجسا
على الاشهر الاظهر للاصل والعموم ما خلا فالظاهر المبسوط والتحرير والجمل والمعتبر في باب تطهير
المضاف ولا يثبت الحكم المذكور الا اذا طرى وحل النجس بالماء فغيره بالحلول بالمجاورة او مرور
الرائحة كما في الجيفة الملقاة على جانب الشاطي فينفعل بها قبل الوقوع فيه فانه باق على الطهارة
لقضية الدليلين ولا بد ان يكون التغير في اللون او في الطعم او في الريح اجماعا للنصوص
المستفيضة من الفريقين وانكار وجود الاول في طريقنا كما صدر عن صاحب المنتقى والشيخ البهائي و
غيرهما من عجب العجاب كما لا يخفى على اولي الالباب لانه مذكور في دعائم الاسلام والصحيح المروي
في البصائر عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق عم وخبر ابن الفضيل عنه عم والفقه الرضوي والنبوي

المشهور

المشهور وهو قوله عم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وضعفه منجبر بالاجماع والمعتبرة مع تواتر مثله عنه عن ابائه عم كما حكي في لف عن العماني وان لم
يوجد في الكتب المشهورة سوى المعتبر والسرائر ولعله مستند الشيخ وغيره في المتنجس مع
استصحاب النجاسة وفيه فقد الجابر في خصوصه والمعارضة بمثله فظهر ان المعتبر هو التغير
بالنجس في الاوصاف المذكورة لا غيرها كالحرارة والبرودة وامثالها بلا خلاف فظاهر عندنا لاختصاص
الدليل بما سواها مضافا الى ما سلف وكذا يجب ان يكون حسيا على الصحيح وهو الاشهر لكونه
حقيقة فيه لصدق السلب بدونه وعن كري وض انه ظاهر المذهب الا ان الاحوط في الاغلب
كفاية التقديري كما اختاره العلامة وفخر الاسلام والمحقق الثاني وعن الموجز وغيره ولا
فرق في ذلك بين اتفاق الماء والنجس في الصفات او حصول المانع من الظهور كما لو وقع فيه الدم
بعد تغيره بطاهر احمر ثم ترسب نجاسته لليس منحصرا فيما ذكر بل انما ينجس لو تغير على ما مر او كان
دون الكر واقل من حده الذي ستعرفه حال كونه راكدا لا جريان له وقد لاقاه شيء نجس وان ورد
الماء عليه كما هو المش للاجماع المستفيض والنصوص المتواترة معنى الواردة في الكر اشتراطا
او وقوع يد قذرة او قطرة من دم او خمر او شرب طير على منقاره نجس او الاواني التي وقع
فيها ميتة او غير ذلك مما يظهر بالتتبع فخلاف العماني ومن تبعه في انفعاله بمجرد الملاقاة
ضعيف وادلته قاصرة عن المقاومة واقويها متضمن لما لا يقولون به من الوضوء مع غسل الجنابة
والتفصيل مذكور في رسالة منفردة وما اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية بعد حكايته
عن الشافعية من الفرق بين الورود المذكور وعكسه بعدم الانفعال وثبوته معللا بان
الحكم بنجاسة الوارد على النجس يؤدي على عدم تطهير الثوب منه الا بايراد كر عليه وهو
شاق منه يعتبر فيه القلة ولا الكثرة وفيه اولا ان المستفاد من الدليل كون المانع هو التطهير
بالنجس قبله الا في حاله كما في محل الاستنجاء وغيره وثانيا ان الحكم الثاني مدفوع بصحيحة محمد بن
مسلم قال سألت الصادق عم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته
في ماء جار فمرة وذلك لان الغسل في الاناء المذكور وهو كما في الصحاح اجانة تغسل فيها
الثياب لا يكاد يتحقق بدون الصورة الثانية وما علا من الماء مثل ما يصيب من ابريق ونحوه

نكان فوق الوارد على النجس فهو على الطهر بقول واحد للمخالف لان النجاسة لا تسرى من
الاسفل الى الاعلى اجماعا كما فى لك وعن ض وانما قيد الحكم فى بعض النسخ بالسيلان لعدم
اطراده فى الاناء المثقوب الموضوع على الارض النجسة ويستوى الكر وما عن ذلك نعم وقيل
فى نابع الماء سواء ما جرى على وجه الارض وما وقف فيها فلا ينجس شئ منهما بالملاقاة بالنجاسة
ولو كان قليلا كما هو الاظهر وعليه الاكثر بل حكى الاجماع عليه عن ظاهر الخلاف والغنية و
المعتبر والمنتهى والمستند مضافا الى الاصل والاجماع صحيحة بن بزيع عن مولانا الرضا ع قال ماء
البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
مادة والتقريب عدم المدخلية لخصوص المتعلق وظهور رجوع العلة الى الحكمين ولو سلم
اختصاصها بالاخير فيمكن ان يبنى ذلك على الاولوية لانا لو دفعت النجاسة الثابتة بالتغير
فصلوحها المنعها من التاثير بالملاقات اولى والحاق الجارى بالراكد فى اشتراط الكرية كما عن الجمل
وجملة من كتب العلامة وجماعة ممن تاخر ضعيف لفقد اللفظ الدال على العموم فى ادلة نجاسة
القليل او بيان الكر اشتراطه او اطلاقه غير مجد لعدم تبادر المقام منه واذا اتضح ذلك فالبئر
وهى كما عن الشهيد عين جمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا
كالجارى طهور مطلقا اى سواء كان ماؤها كرا او اقل منه فهى لا يقبل التنجيس من محض اللقا
بدون التغير فى احد اوصافه الثلث ثم وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتاخرين لاصالة
الطهارة عموما وخصوصا للصحاح المستفيضة منها الصحيحة المتقدمة الواضحة الدلالة
للوصف بالسعة المفسرة بعدم الافساد الظاهر فى النجاسة بقرينة الاستثناء ولحصر المفسد فى
التغير والتعليل بثبوت المادة ومنها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبنيل من عذرة رطبة او يابسة او زبنيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا باس والحمل على غير غائط الانسان او على عدم وصوله الى الماء او تقدير
نزح المقدر غير معتبر لان الاول خلاف اللغة والثانى بعيد بحسب العادة والاخير العار
ينافى الحكمة ومنها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفى مرسل

الفقيه

الفقيه عن الصادق عم قال كانت في المدينة بئر وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه واله يتوضا منها ولما كانت الادلة المذكورة وغيرها معتضدة بالاصل والعموم ومخالفة العامة فلا يقاومها الحاكمة بالنزح عند وقوع كثير من النجاسات مع ان دلالة على التنجيس فرع وجوبه والاقرب استحبابه وفاقا للاكثر كما سيظهر ودعوى الملازمة بينهما باطلة بالاجماع على ثبوته في غير النجس واما صحيحة علي بن يقطين عن مولانا الكاظم ع قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وان كانت تقويتها لدلالة الا انه يشكل التمسك بها لما فيها من الاكتفا بذلك مع اختلاف تقادير الامور المسئول عنها اجماعا وكذا ما ورد في مكاتبة بن بزيع ويمكن حمله على الاستحباب او التقيه وعلى التقدير سلامة الكل عن الكل فهو معارض بما تقدم ومن ذلك يضعف القول بالتنجيس مطلقا كما هو المشهور بين القدماء بل حكى عن الانتصار والغنية اجماعهم عليه وعن السرائر والمصريات للمحقق نفي خلافهم فيه وكذا ما اختاره العلامة في المنتهى من الطهارة ووجوب النزح وهو المنسوب للشيخ ايضا مع اضطرابه في كلامه وربما فصل بين الكر وما دونه كما عن ابي محمد الحسن بن محمد البصروي من المتقدمين لعموم الادلة على اشتراط الكرية في عدم الانفعال وفيه ما مر ورواية حسن بن صالح الثوري عن الصادق عم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء مع ضعف سندها لا تقاوم الصحاح المتقدمة وغيرها وكذا الوضوء كل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها لا ينجسها الماء الجاري الا ان يتغير لونها او ريحها واما المنقول في كري عن الجعفي من انه يعتبر فيه الذراعين في الابعاد الثلاثة صح لا ينجس فلم اقف على ماخذه فالاقوى من الاقوال الخمسة انه طهور مطلقا وكذلك عين ماء نابع فيها راكد ولم يجر على الارض وخارج نبعا لا بالقوة كنز بالفتح والكسر وهو ما يتحلب من الارض كما في الصحاح والقاموس او مع اعتبار القلة كما في الطراز والنهاية والمصباح انه الندى السائل ويمد بالتحريك وهو ما قليل لا مادة له كما في الاولين او ما يظهر بالشتاء ويذهب بالصيف كما في الاول وهذا هو المرادف للعبارة او الحكى في اساس الزمخشري عن الاصمعي من انه ماء مجتمع

من ماء المطر تحت الرمل فاذا كشف عنه ادركته الارض وكيف كان فالاقرب انهما في حكم
الجاري وفاقا للمهذب البارع وقيل بخروجهما عنه لاشتراط السيلان فيه عن نبع وفيه
بعد تسليمه انه لا مانع من ثبوت حكمه لهما لوجود المادة وان اختلفت قوة وضعفا
فان العبرة بتحقق العلة ولا يشترط المساواة اقول والاولوية على انها وردت في البئر والخروج
على التوشيح فيما اكثر في بعض البلاد فاشتمالها على الاطلاق والتعليل بما يقتضي اطراد
الحكم في مثلهما والغيث لا ينجس ماؤه ايضا بدون التغير الا ما انقطع نزوله من السحاب
وقيل وان كان جاريا من علو والحمام اي ما في حياضه الصغار كذلك ان كان اجمع مع مادتها
وهي الحوض الكبير الذي يجري منه الماء اليها فتتم ما في الحوض الصغير منه كرا اما له من
منبع وبحوصها والا لدخل في القليل المنفعل والتفصيل في المقام ان ماء المطر حال نزوله
كالنابع اجماعا فيما سال من ميزاب ونحوه وعلى الاشهر في غيره خلافا للمبسوط ويب والجامع
والوسيلة للاصل والمعتبرة منها صحيحة هشام بن سالم سال اباعبدالله ع عن السطح يبال
عليه فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفي معناها غيرها وفي
مرسلة الكاهلي عنه ع كل شيء يراه المطر فقد طهر واما الجريان العرفي فلا يدل على اشتراطه
كما عن ظاهر الشيخ ومن تبعه وثبوت الباس في غيره كما في اخر ليس صريحا في النجاسة فيحتمل
الكراهة ولذلك السواد كما عن المنتهى ما اشترط في الفقه من التقاطر من السماء والخلاف
في صورة ورود النجس عليه مع عدم جريانه نظرا الى اختصاص الدليل بعكسها
فينبغي الرجوع فيها الى مقتضى الادلة ضعيف جدا لكونه خرقا للاجماع مضافا الى
اختصاص ادلة الانفعال بغيره واطلاق المرسلة وظاهر العلة المتقدمة وصريح
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه
ولا باس واما الثالث فلا خلاف فيه على الظ اذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقاة
كما صرح به في الرضوي ويدل عليه ايضا عدة من النصوص المعتبرة المنجبر ضعيفها
بالشهرة والمحمول مطلقها على مقيدها وفي كفاية كرية المادة مع ما في الحياض مط كما اختا

الشهيد الثاني او اشتراط بلوغها وحدها كرا كما هو ظاهر اكثر من تاخر بل زايدا عليه كما
في التحرير او القول بالاقل مع التساوي وبالثاني مع العلو كما في المعالم بعد الحكاية عن بعض
الاصحاب اقوال اقويها اوسطها لاتحاد المائين عرفا وان تغاير المحلان فيشمله ادلة الكر مضافا
الى اختصاص اكثر ما يدل على انفعال القليل بما ليس المقام منه فيبقى الاصول المقتضية للطهارة
بحالها والكر المذكور مكررا الف ومأتا رطل بالكسر على الافصح وهو بارطال العراق وذلك
على المشهور والمستند لاصل المقدار وهو مما لا خلاف فيه مرسل ابن ابي عمير وهو كالصح على الصح
والاشهر من غيره بل نقل عليه الاجماع كما عن الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر ورواية
الراوندي كما عن زرارة عن مولانا الباقر ع محمولة عليه كالتقدير بالقلتين اي الجرتين كما في خبر
ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع وكذا ما رواه عنه ع من ان الكر من الماء نحو حبي هذا
واشار الى الحب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة والحاصل ان ما سوى الاول مع شذوذه
وضعف سند اكثره ان لم يطرح او يحمل على التقية ما اقل بما يوافق الضلال فان افراد كل من اوعية
الماء في الصغر والكبر كما يظهر من المصباح والقاموس وغيرهما فيجوز ان يكون المراد ما يسع
الوزن المذكور ثم انه وقع الخلاف في تفسير الرطل لكونه مجملا في النص فالاكثر ومنهم الشيخان
على كونه عراقيا وهو على المشهور مائة وثلاثون درهما وهو ثمانية واربعون شعيرة متوسطة
فيكون بالمثاقيل الشرعية احدا وتسعين مثقالا اي ثمانية وستين شعيرة واربعة اسباع
شعيرة وذلك لان الاول موافق لسبعة اعشار الثاني فكل عشرة من الدراهم تعدل سبعة
من المثاقيل وبالصيرفية ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال لان الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي
وعن التحرير والمنتهى في نصاب الغلات التقدير بمائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم وهو الموافق لقول الاطباء وبعض المخالفين فيكون تسعين مثقالا شرعيا وسبعة
وستين مثقالا ونصف مثقال من الصيرفي وقيل انه محمول على المدني وهو مائة وخمسة و
تسعون درهما كما عن الصدوقين والمرتضى في المصباح والاظهر هو الاول لكونه مناسبا
لاشهر الاخبار في الاشبار ولحال الراوي العراقي كما ان صحيحة محمد بن مسلم الطايفي عن الصادق ع
قال الكر ستمائة رطل محمولة على ضعف ذلك وهو المكي لملاحظة كون بلده من توابع

مكة المعظمة زادها الله شرفاً مع ان رواية الكلبي النسابة الواردة في باب النبيذ عنه عم قال
بای الارطال قال بارطال مكيال العراق ظاهرة في شيوعه في ذلك الزمان فليحمل عليه المجمل مضافاً
الى الاصول وقوله عم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فظهر ضعف القول الثاني والتمسك بالاحتياط
مع عدم كونه دليلاً شرعياً معارض بمثله وكذا اصالة عدم تحقق الكرية في الاقل متفطن من ذلك
بما يبلغ اليه الكر وزناً من التبريزي وغيره وكل بعد منه بالاشبار من الغالب في الرجال وعليه
الحوالة شرعاً اذا لم يعين اهله شيئاً سبعة انصاف شبر على المختار فيكون ثلاثة اشبار ونصف
وتكسيره يبلغ اشباراً اثنتين بلا ثمن واربعين شبراً لحاصل الاول مضروب الطول في العرض والمجموع
في العمق كما ذكره بحاله مرسل المجالس ونحوه وهو المراد فيما ترك فيه من الموثق وغيره بتقديره في
الكلام لانه الشايع في الاستعمال العام مع دلالة السوق عليه وعن القميين اسقاط النصف وهو
مختار لف وغيره واليه مال الشهيد الثاني في رضه عملاً بصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عم
فيكون مكسره سبعة وعشرين شبراً فلا ينطبق عليه الشجلان المحكي عن الراوندي من انه ما بلغ مجموع
ابعاده عشرة ونصف فانه يمكن حمله على تساويها وجمعها فيكون موافقا للقول الاول وربما يقدر
كما هو محتمل المعتبر لما في صحيحة بن جابر عن ابي عبد الله عم قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فتامل فيها وعن الاسكافي انه ما بلغ مكسره نحوا من مائة
شبر وهو قريب من مرسل المقنع وقد نسب الى ابن طاوس في البشرى بكل ما روي جمعاً
بين ما ذكر واخذا بالمتيقن وهو راجع الى الثاني فيكون الزايد مندوبا والاظهر الاحوط
ما اختاره الاكثر لما مر وعليه الاجماع كما عن الغنية ان تم وهو اي التقدير بالاشبار المقدار
على التحقيق لا على التقريب وفاقا للمعتبر وعد وشرحه لان الاول هو الاصل خصوصاً
فيما يترتب عليه الطهارة من الاحداث والاخباث المنوط بها العبادات خلافاً للشافعي و
ظاهر الاسكافي ولعله لتفاوت الاشبار وهو لا ينافي المختار لان المراد به انما هو عدم جواز
نقصان شيء مما جعل حدا الا انه لا يتفاوت اصلاً لتحققه في الموازين فضلاً عن ذلك او
لاختلاف الحديث وفيه انه من المياه باعتبار الرقة والصفاء ومقابليهما ولو فرض
الاستواء فالحق الحقيقي هو الاقل والزايد منزل على الاستحباب والمتقدير ان على الخيار فتخير

المعف

المكلف في استعلام الحال بايهما كان لا على الترتيب كما في الاستبصار كما ان الثاني اضبط و
اسهل في الاعتبار وليس للمحل للكر من الحياض او الاواني او الغدران او غيرها من تاثير في
حكمه على الاشهر للاصل والعمومات وخصوص ما يدل عليها وشذ من قد خص بالغدير
وهو المفيد في المقنعه وعن الديلمي ايضا ان لم يحمل كلامهما على الاغلب كما يظهر من نيب في الاول
وانما خصا ذلك بما سوى الاولين استنادا الى عموم النهي عن استعمال الاواني مع ملاقاة
النجاسة وفيه مضافا الى كونه اخص من المدعى انه على تقدير ثبوته مخصوص بما هو الغالب
فيها من القلة وعليه يحمل عبارة الشيخ في النهاية ايضا في الانية المحصورة لقوة ادلة الكر
المعتضدة بالاصول الخارجة واما موثقة ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في
سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب فيمكن حملها على الكراهة
او تغير موضع النجس فينقص الباقي عن الكرية ويستوي الاشكال من المدورة والمربع والمثلث و
غيرها فيما يضعف الكرية من عدم انفعاله لاطلاق النص والفتوى وكذا يستوي مستوي السطح
والمختلف فيتقوى فيه الاسفل بالاعلى وبالعكس على الاقوى وفاقا للروض وغيره فلم يشترط
التساوي في صدق الوحدة كما يظهر من جماعة منهم العلامة في كره وخصوص الموارد الدال عليه
ثم ان جميع ما ذكر متعلق بالطهارة والنجاسة وهذا حكم تطهير الماء باقسامه وتفصيله انه
يطهر النابع من الارض مطلقا ان تغير اي احد اوصافه الثلاثة بزوال ذاك التغير العارض الذي
طرى عليه بلا خلاف مع تدافع الماء من المادة وكثرته حتى يستهلكه ويزول عارضه وربما
يكتفى لاجلها بمجرد الزوال كما قيل او بعوره ان نبع صافيا بعده لانعدام الاول وطهارة الجديد
كما عن اخر والاقرب هو الاول لظاهر المستند وهو رواية ابي يعفور عن الصادق ماء الحمام كماء
النهر يطهر بعضه بعضا وهذا واضح على ما هو المشهور من عدم اشتراط الكرية في عدم الانفعال
فانه على القول به لا يخلو عن الاشكال لانه متى تغير على وجه لا يبلغ الباقي كرا فلا يطهره ما ينبع
اولا لكونه منفعلا وكذا الثاني وما بعده فلا يفيد ما في المنتهى وكرة من التعليل بالاستهلاك
فيه لانه مما يحكم بنجاسته وفي تطهيره بتصفيق الرياح ونحوه قولان الاظهر العدم لان
الحكم الشرعي لا يرتفع الا بدليل وهو مفقود مضافا الى ظاهر الخبر فلا يتجه ما قيل من ان

الاصل في الماء هو الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة وهذا الحكم حكم النابع وغيره من المياه
الراكدة المتغيرة مطلقا يطهر باتصاله بما لا ينفعل من ملاقاة النجاسة كالكر حال كون
النجس عادم تغيير فاذا به وصل المطهر فان لم يتحقق الزوال في ذلك الحال فليتصل به آخر
وهكذا والاقرب انه يشترط فيه الامتزاج كما في كره وكرى وعن ظاهر المعتبر وغيره لان
المتيقن من التطهير للاتفاق عليه وليعتبر علو المطهر او مساواته وان اكتفى بمجرد
الاتصال كما صرح به الشهيد الثاني وفي اشتراط الدفعة العرفية وهو الوقوع في اقرب زمان
دون الحقيقية المتعذرة او الاكتفاء بالتدريج او الاطلاق اقوال فالمحقق في الشرايع والعلامة
في جملة من كتبه وغيرهما على الاول وهو الاحوط ان لم يكن اقرب وصريح كرى هو الثاني والمنقول
عن ف د ه والمشهور هو الثالث وكيف كان فلا بد من الاجتماع بكونه في اناء واحد فلو فرق في
ظروف متعددة واتصل الانصباب الى فراغ فالظاهر انه الحكم بالتطهير لانفعال كل منها
واختصاص الاسم بالمجتمع وعدم حصول التعدد بدونه والكر لا يطهر بالزوال وانعدام
تغيره من قبل نفسه او غيره ولا يطهر ... بكمال او اتمامه كرا وان كان بطاهر خلافا
لبعض الاصحاب كما في كرى ومستند الحكم هو الاصل والاول منهما اشهر وعن ابي سعيد
طهره بمجرد ذلك واحتمله العلامة في النهاية واما الثاني فهو المنقول عن الاسكافي
وف وعليه المرتضى اخر وعن الموقف في المسائل الرسية القول بالطهارة واختاره الحلي و
القاضي والمحقق الثاني وعن الجامع والوسيلة وما نقل عن القائل من ان بلوغ الكر يوجب
استهلاكه النجاسة فيستوي وقوعها قبله وبعده مدفوع بان مقتضى النص هو الثاني
خاصة وهو قوي في قهرها بخلاف الاول لان المفهوم ليس له قوة دافعة فافترقا واما
دليل الاخر وهو ان الاجماع واقع على طهارة الكثير اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم ان
وقوعها هل كان قبل البلوغ او بعده وليس ذلك الا لتساوي الحالتين ولولاه لما
جاز الحكم بها ففيه منع الملازمة والمساواة لرجحان احتمالها عملا بالاصل ومن الغرائب
تمسك الحلي بالاجماع وقوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وعموم الكتاب والسنة
الدالين على طهارة الماء وجواز استعماله وذلك لان الاجماع ثم في الصورة المذكورة

ايضا

وفيهما من الخلاف ما وقع والخبر مرسل لم يروه الا المرتضى والشيخ وقيل من بعدهما وليس له عامل من
المخالفين الا ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب فكيف يكون مجمعا عليه بين الفريقين كما ادعاه
المستدل نعم المروي في طريقنا وهو قول الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يدل على مطلوبه
ان لم يخالفه ولعل منشأ الغلط توهم اتحاد المعنى واما العموم فلا يصح التمسك به ههنا اذ لا نزاع
في استعمال الطاهر المطلق انما الكلام في النجس البالغ كرا فان ثبت طهارته كانت الادلة شاملة له والا
فالاجماع منعقد على منع استعماله وتطهير البئر على المشهور بين القدماء بنزح الماء بوقوع فيها اي نزح كلها للثور و
البعير والاول هو الذكر من البقر لا الانثى مع اطلاق اسمه عرفا فيختص بالكبير دون الصغير و
الثاني كما هو ظاهر النهاية الاثيرية شامل للاربعة فهو من الابل بمنزلة الانسان كما عن بعض
ائمة اللسان وبه قطع الفاضلان ولوقوع المسكر المايع بالاصل وان عرض له الجمود الا ما
الذي يطرؤ له الميعان بالطبخ كالحشيشة فيختص بنحو الخمر وما في حكمه وهو الفقاع المتخذ من الزبيب
او الشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا وكذا مغلظ الدماء وهي الحيض و
النفاس والاستحاضة وهو ثابت ايضا للمني مما له نفس سائلة والدم الذي ضعا فقد كالدبب و
الفيل والقرد وكل تغير به الماء فسد فهذه امور سبعة والمستند في الاول رواية ابن سنان
عن ابي عبد الله ع ان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واكتفى الحلبي بكر ولم
اقف على ماخذه وقد اوجبه الشيخان في البقرة ووافقهما المحقق في يع وطالبهما في المعتبر
بالدليل واما الثاني وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه صحيحة الحلبي المشتمل عليه بدل الاول
ويمكن التمسك فيه ايضا بالمتقدمة لدخوله في نحوه او لفحوى الخطاب على تقدير فقده كما في
بعض النسخ والخبر الوارد بنزح الكر فيه وفي الحمار ضعيف سندا ولا جابر له فيهما معا وقد
يتسامح في امثاله على المختار واما الثالث فهو في الخمر كسابقه والحجة عليه مضافا الى ما
تقدم صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول فيه الصبي او صب فيها خمر او بول فقال
ينزح الماء كله والمناقشة فيها بتضمنها مساواة البول معه ان وقع الجواب عن الكل وتاخير
البيان عن وقت الحاجة ان كان متعلقا به وحده مدفوعة بانه يجوز ان يكون الامام ع
قد عرف مقصود السايل وهو تغير الماء بالبول ثم ان ظاهر الصحاح الثلاثة اختصاص الحكم

بالصب الظاهر في الكثير ويكون القطرة مما لا نص فيه ولو كان المراد وقوع ذي الاجزاء على
الاتصال كان شاملا للقليل ايض كما في لف دونها وكيف كان فحكمها واحد على المش وعن
المقنع القول فيها بعشرين دلوا لخبر زرارة وهو مع ضعف سنده كرواية كردويه المصرحة
بالثلاثين متضمن لما لا يقول به من اتحاد حكم الامور المختلفة واما ساير المسكرات المايعة فهي
كالفقاع ملحقة بالخمر بالاجماع كما عن السراير والغنية مضافا الى اطلاقه عليها حقيقة كما
عن بعض اللغويين او استعارة للاشتراك في جميع وجوه الشبه او المتعارفة منها واما الرابع
والخامس فعليهما الاجماع كما عن الكتابين ويمكن الحاقهما بغير النصوص وعن المعتبر ان الدماء
الثلاثة كغيرها من الدماء لاطلاق الروايات وربما الحق بها دم نجس العين وله وجه كما قيل واما
السادس فعن الحلي وابن زهرة والشيخ في ط ومن تبعه نزح الكل فيه للاحتياط لانه لا يحصل
اليقين بجواز الاستعمال الا به وهو الاظهر للاجماع المحكي عليه في الغنية وقيل بثلاثين لرواية
كردويه وعن الوسيلة القول بالاربعين لخبر لم يذكر الا في ط ولا يخفى ضعفهما واما السابع
فحكمه على ما اخترناه وجوب النزح حتى يزول التغير لما مر من النص المعلل ولصحيحة زيد الشحام
عن الص ع فان تغير الماء في زمنه حتى يذهب الريح وفي معناها روايتا زرارة وابي بصير وموثقة
سماعة واما صحيحة ابن بزيع المتقدمة وما وافقها من خبري منهال وابي خديجة فهي محمولة على الاستحباب
او ما لا يزول التغير الا بنزح الجميع الكل واما القائلون بالانفعال فلهم اقوال الاول الاكتفاء بذلك
مطلقا كما في ن وعن المفيد والحلي والعلامة للاخبار المتقدمة والثاني نزح الجميع كما اختاره
الصدوقان والمرتضى والديلمي والحجة للحكم الاول خبر ابن عمار وما في معناه وفيهما ما مر من
المحملين وما قيل من ان الماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه اجمع فضعفه ظاهر للنصوص الدالة
على الطهارة مع زوال التغير وللثاني ما ليس المقام مورده من موثقة عمار عن الص ع في حديث طويل
قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال وان غلب الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
والثالث الاكتفاء بالمزيل ان تعذر نزح الكل كما في ط وية وعن المفيد كما في المعتبر للجمع بين الاخبار
السبعة السابقة بحمل الاولى منها على التعذر والبواقي على الامكان وهذا وان كان محتملا

لكنه مستلزم للتخصيص فيهما بخلاف ما ذكر اولا والرابع ما حكي عن الحلي من التفصيل بين ما له قعر

فيجب فيه جمعا اكثر الامرين منه ومن المنزوح وبين ما لا نص فيه فحكمه هو الثاني ولو زال التغير في

اثناء اليوم اكمل تمامه وجوبا وفيه ما تقدم من التعارض وضعف المبنى والخامس الاكتفاء بالمنزوح في

القسم الثاني وهو حسن لولا ان موافقته للسابق في الاول فيه ما فيه وما ذكره تبعا لابن زهرة

من وجوب الاكثر فيما له مقدر فهو ليس خارجا عنهما ولذا لم نعده قولا على حدة والسادس

نزح الكل ان امكن والا فالاكثر كما في الدروس وهو ظاهر المعتبر ودليله بعض الوجوه الضعيفة

المتقدمة والسابع نزح المزيل ثم المقدر ان كان والا فالجميع وان تعذر فالتراوح كما قيل ولعل

الوجه في الاول اعطاء كل سبب حقه وفيه مما تقدم من الاكتفاء بالمزيل مطلقا وليس الجمع

منحصرا في المتعدد بل يمكن باختيار الاكثر وهذا شأن ما عرفت [illegible] الرابع [illegible] من ذلك الاقوى

هو المختار ولا اشكال فيه عند زوال التغير بنفسه [illegible] وفي وجوب نزح الجميع [illegible]

القول بالنجاسة كما ذكره وكرره والايضاح [illegible] بما يزيل العارض لو كان [illegible]

[illegible] ومختار الشهيد الثاني وابنه وغيرهما [illegible]

المزيل كان الاغلب ولو تقريبا بنحو ما يدل على [illegible]

وما على الاول بد من تعذر ضابطة تطهيره فيتوقف الحكم [illegible] نزح كله [illegible]

[illegible] نعم يجب لو لم يعلم القدر الابد لكنه مما ندر [illegible] نزح الجميع [illegible]

بالامكان فان طغى الماء وتعذر ذلك فبأربعة رجال تمح مثنى اي يستقون الماء اثنين

اثنين مع كون يومها قصيرا كان او طويلا موزعة اي مقسومة بان ينزح كل اثنين و[illegible]

منه ثم يستريحان فيقوم الاخران مقامهما ولذا سمي بالتراوح ويدل على ذلك مضافا

الى الاجماع كما عن الغنية والمنتهى موثقة سماعة المتقدمة والرضوي وان كان كثيرا وصعب نزحه

فالواجب عليه ان يكري اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وتضعيف

الاولى كما في المعالم بتضمنها ما لا قائل به من الاصحاب من نزح الكل للاشياء المذكورة فيها وكون

العمل في يومين ضعيف لجواز حملها على الاستحباب او التغير كما في يب لان لفظ ثم فيها ان

كانت كما في غير المعتبر نظير ما في قوله تعالى ثم كلا سيعلمون وانما قيد بالرجال تبعا للاثانية

مع الجمهور نفيا لغو من الاولى فيهم لعدم تبادر المسلم الصبيان منه فيقتصر تبعا للاكثر
على المتيقن وهو المحوط عن المعتبر والمنتهى وكره انه يجتزى بهم وله وجه في الاولى للاطلاق
عليهن ايض كما يظهر من القاموس وعن المصنف في حصر العدد في الاربعة مورد النص فلا يجزى
الانقص على الاظهر الاشهر وان نهض بعملهم خلافا للمنتهى وقيل بجواز الاكثر لفحوى الخطاب و
لاطلاق الموثقة وحمل عنها على اقل ما يجب وهو غير بعيد الا ان يفضي الكثرة الى التراخي والعسر
كما في كرى ولما لم يرد في الخبر من كون احد الاثنين فوق البئر يستقي الدلو والاخر فيها يملاه فلا وجه
للتخصيص بذلك كما قيل بل يكفي كونهما معا في الاعلى ولعله الاولى كما هو المعهود الان بكون
ما فيها قليلا فلا يمتلي الدلو منه بمجرد وضعه فيه والاقرب عدم جواز اشتغالهم بعمل اخر وفي
استثناء الصلاة جماعة والاكل جميعا القضاء العرف بذلك او عدمه كما يشعر به الموثقة قولان
وربما يفرق بينهما بامكان حصولها للثاني حال الراحة بخلاف الاول فان فضيلة الخاصة لا تحصل
الا به وهو الاحوط والتراوح في اليوم خاصة وقوفا على النص فلا يجزى
الليل و الملفق منهما ... في مقداره وفي تحديده الى اخره كما عن المفيد وجماعة او من
الغدوة الى الليل ... الى الرضوي او عن العشية كما عن نهاية
... في يوم الصوم وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس او الى ما
ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة ونحوه ويتفرع عليه وجوب ادخال جزء من الليل اولا
واخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الالات قبل ذلك ثم ان البئر يطهر عند القدماء بامور
اخر ومنها نزح مقدار كر كامل للبقرة وحشية كانت او اهلية والخيل وهو الفرس المعبر
عنه بالدابة والبغال مثل الاحمرة مط كما عن الحلي والمواد موتها فيها او انما شبه ما سوى
الاخير بالاخير لا لاختلاف فيه وهو مورد رواية ابن هلال قال سالت ابا جعفر ع عما
يقع في البئر بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت
الحمار والجمل فقال كر من الماء وقد وجد في بعض نسخ التهذيب بزيادة الثالث وهو المعتبر في المعتبر
ولعله منشا اشتهار الحكم فيها ايض وضعف الخبر سندا ومضمونا منجبر بالاجماع المحكي عن
الغنية وهو الحجة في الاول لا ايض وربما يلحق البعض بغير المنصوص او بنحو الثور والابل

الرابع

الواقعة في صحيحة الفضلاء بنزح الدلاء كما في المنتهى لكنه مشكل كالخفي ومنها انزح سبعين
من الدلاء جالكونه معتادة في مثل ذلك الماء فان اختلفت فالاغلب وان تساوت فالاكبر
احوط وربما يقدر كل منها بالحجرية وهي ثلاثون رطلا كما قيل او اربعون كما في الرضوي
والحكم ثابت لموت انسان بالاجماع كما عن الغنية والمنتهى وظ المعتبر ولا فرق فيه بين الذكر
والانثى والصغير والكبير واطلاق الخبر الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع يعم موت
مسلم ومن كفر وهو الاظهر الاشهر خلافا للحلي فانه قال بنزح الجميع في الثاني محتجا بكونه
اجنبيا لو باشره حيا نظرا الى كونه من الانص فيه فكذا حال وفاته الذي يزيد نجاسته وفيه
ان سببه وهو الاعتقاد ليس باقيا بعد موته لكنه احوط او فيه قوة لو تعين وجوب الحكم
الكل في غير المنصوص والتفصيل في الروض وغيره بين [illegible]
لعموم النص وبين ما لو نزل حيا ثم مات فيه فنزح [illegible] ثابتا قبل الموت [illegible]
عليل لان القول الامام ع في الموثق وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا والظاهر في الثاني [illegible]
يلحق به غيره كوقوع ميت لم يغسل او مقتول وجب قتله [illegible] الغسل [illegible]
خمسين دلوا للواجب العذرة وهي فضلة الانسان [illegible]
وغيرها او الدم ان يكثر بنفسه على المش او بالنسبة الى البئر [illegible]
يقدر بدم الشاة ونحوه والاول وان لم يكونا كذلك بل اتصف الاول باليبوسة والثاني
بالقلة ينزح في كل منها عشرة دلاء بلا خلاف في اولهما كما في السرائر بل عليه الاجماع كما عن الغنية
ويدل عليه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها
عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فالحكم فيه وان كان متعلقا على الذوبان
الا ان الظاهر منه الميعان وهو اغلب ما يتحقق فيه التقطع المفسر به على المش وانما حكموا
فيه بوجوب اكثر العددين خلافا للصدوق حيث قال باحدهما كما هو ظ النص لان
الاقل غير متيقن البراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر مع احتمال كون
الترديد من الراوي واما الثاني ففيه اقوال اشهرها ما ذكر بل عليه الاجماع كما عن الغنية

وهو المجرد الماورد في بعض الصحاح في مثل دم الدجاجة من نزح دلاء يسيرة لان فائدة الوصف
لعلها الاكتفاء بما هو اقل جمع الكثرة وهو ما زاد بواحد على العشرة فلا ينطبق على المدعى ولا الخالي
من التوصيف كما لا يخفى وليس لهم مستند اخر من النص وكذا القول بالعشرة في الكثير و
الخمس في القليل كما في المقنعة او بالاول في القطرات منه كما في المقنع او بالعشرين فيهما كما يظهر
من موضع اخر منه او ما بين الواحد الى العشرين مط كما عن المصباح المرتضى وللبقرة والكلب
وشبهه في الجثة او في الاوصاف ايض وفي بول الرجال اربعون دلوا فان وقف ايا هلوا انما نزح
ذلك في الاولين مع اختلاف الاخبار فيهما بنزح الدلاء او الخمس او السبع او الترديد بين العشرين
والثلاثين وما الاربعين او بين الاخيرين لان الاكثر اظهر لاستصحاب النجاسة مع قيام احتمال
المذكورين [illegible] ما روى في المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد وقد يلحق بالثاني
الشاة وشبهها خاصة كما عن ابن سعيد وربما زيد عليهما في بعض الكتب غيرهما كالغزال والثعلب
وابن اوى وابن عرس وكذا الخنزير مع ورود النص الصحيح بنزح الكل فيه ولعله لدخولها في لفظ
شبهه المذكور في الرواية وهو محل التامل في بعضها اما الاخير فيدل عليه خبر ابي حمزة
عن [illegible] كما عن الغنية والقول بالاكتفاء بالثلاثين في القطرة منه
مط كما عن [illegible] مهجورة شاذ وكذا ما يظهر من بعض الصحاح من نزح الكل
[illegible] ولا فرق بين كونه من المسلم او الكافر كما هو ظ الاصحاب ولا يلحق به بول المرأة على
المشهور لانه مورد النص خاصة وقيل بالتسوية بينهما كما عن جماعة منهم الحلي مدعيا تواتر الاخبار
عن الائمة بالاربعين لبول الانسان وعليه الاجماع كما عن ابن زهرة وانزح ثلاثين دلوا
لماء المطر حال كونه مخالطا اعيان ما في الخبر المروي في محله عن كردويه عن ابي الحسن ع وهي عبارة
عن البول والعذرة والابوال للدواب وارواثها وخرء الكلاب وهذا هو الاظهر عند
جماعة خلافا للشيخ في ط لخبر لم يوجد الا فيه وللحلي فانه بنى على اصله وهو نزح المقدر
في المنصوص منها والكل في غيره واكتف بالسبع من الدلاء لجنب ولج اي دخل فيها حال كونه
مرتمسا في الماء لغسل الجنابة وللاربعة اخرى اولها الكلب ان خرج حيا منه والثاني
الطير ان مات فيه عدا العصفور بضم العين وانما استثنى منه لكونه خارجا من تفسيره

بالحمامة

بالدجاجة والحمامة كما عن الصدوق او بزيادة ما اشبههما كما عن الشيخين وجماعة او بالثانى
والنعامة وما بينهما كما فى السرائر وغيره والثالث بول مفطوم اى مقطوع من الرضاع وهو
من الذكور لا الاناث والرابع فارة فى الماء قد تفسخت وتقطعت اجزائها وتفرقت او سقطت
فيه وفيه انتفخت وعلل بها عن العادة كالورم فان فقدت شرطها او هو احد الامرين فانت
ثلاثة لموتها كالحية واعلم ان الامور الخمسة التى يكتفى فيها بسبع ليس له مستند واضح
من الاخبار لتعليق الحكم فيها على الوقوع كما فى صحيحة الحلبى او النزول كما فى اخرى لابن سنان
او الدخول كما عن غيرهما ولذا اكتفى المفيد بالمباشرة مط وهو الاحوط ويمكن ان يدعى
تبادر الاغتسال كما عبر به فى المعتبر وغيره الا انه لا يدل على خصوص الارتماس ولذا اطلقه
جماعة كالشيخين والقاضى والديلمى وابن حمزة ولعل الوجه هو الاجماع كما ادعاه الحلى لكنه
ان سلم لا يقاوم الصحاح وغيرها واما ما ذكره من ان ... البدن من ... فهو
الموافق لاعتبار الحيثية فى جميع موجبات النزح على ظاهر الاكثر خلافا ...
الاخبار الظاهر فيما هو الغالب من ... الا ... والمنى
على نزح الكل كما مر ولعل المقتضى للحكم مع ... الماء ... الشرب
لكنه انما يتمشى على مختار الصدوقين والشيخين وهو ... الصحيحة
ببقائها غريب فافهم واما الثانى فعليه الاكثر ... وعن القاضى وابن حمزة
ابى مريم عن الصادق عليه السلام ولا يقدح اشتمالها على نزح الكل للميت منه لامكان حمله على صورة
التغير لئلا يلزم ابطال ما تقدم بالكلية وقيل بالاربعين كما عن الحلى لعدم علمه بها بناء على
اصله وانما لم يقل بالجميع مع انه مقتضى الالحاق بما لا نص فيه لان الموت اذا لم يوجب ازيد
من العدد فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة وفيه ان الاحكام تابعة للاسم دون الاولوية
واما الثالث فقد حكى الاجماع عليه عن الغنية ويدل عليه روايتا فيما عدا على بن ابى حمزة
وكذا الرضوى الا انه اعتبر فيه عدم التفسخ ومعه عشرون وعن المعتبر الاكتفاء بالخمس لصحيحة
ابى اسامة عن الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب فقال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفى موثقة اسحاق بن عمار عن ابى جعفر

عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاث ويمكن
الجمع بما في الاستبصار من الجواز والاستحباب والاخراج في الحال والتفسخ واما الرابع فالحكم فيه
على المش معلق على بول الصبي المقابل للرضيع وهو المفسر باكل الطعام مط كما عن الاكثر ومنهم
المحقق او بالذي لم يغتذ باللبن اذا اغتذى به مع غلبة غيره كما في كرى او الذي لم يكن في الحولين مط
كما عن الحلي وانكره الفاضلان في المعتبر ولف والاظهر احد الاولين وعليه الاجماع كما عن الغنية
والسرائر وعليه يحمل رواية منصور عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء
اذا بال الصبي وقد اكل الطعام يستقى منها ثلاثة ادلو منها وان كان رضيعا استقى بها دلو واحد حل
وعن ابن حمزة والديلمي وجوب السبع في بول الصبي مط الا انه زاد الاول فقال بالثلاثة اذا
كان [illegible] ثم ايام [illegible] ولم اقف على مستندهما والتمسك فيما وافقا عليه بالمرسلة المتقدمة
ضعيف لفقد الجابر لها على [illegible] واما الخامس فلا خلاف فيه على الظ في صورة التسلخ كما
ورد في رواية ابن عيينه [illegible] خبر المكاري وقيل بالحاق الانتفاخ وان لم يرد
فيه نص [illegible] الشيخين [illegible] وغيرهم وللاجماع عليه كما عن الغنية والاخبار الواقعة
في السبع مط كما [illegible] محمولة على احد الوصفين المرويين وعلى عدمهما يحمل الصحيحان الدالان
على الثلاث [illegible] والقول [illegible] كما عن الصدوقين لم تعرف ماخذه وما يدل على الاربعين
مع عدم [illegible] من رواية [illegible] عن الصادق ع يمكن حمله على الاستحباب وكذا العشرون في المنقطع
كما في مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى ع والرضوي واما الحية فالمش فيها هو الثلاثة لعدم
[illegible] عن قدر الدجاجة الواردة في الموثقة المتقدمة وللمساواتها للفارة في الجثة وبه
تقريبا وبه استدل والد الصدوق على السبع ولا يخفى ما فيهما وكذا التعليل بثبوت النفس
لها والاقرب الحاق الوزغة بها للصحيحين والاظهر هو الاستحباب فيهما وفي العقرب لدفع السم فانه مطلوب
الشارع وعليه يحمل العشرة في خبر منهال والخمس في ذرق الدجاج اي خرؤه قد جعل وخص في كلام
جماعة كالمفيد والديلمي والحلبي والحلي بالجلال اذ سواه طل والمراد به على المش المغتذي بالعذرة
محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف بذلك قبل الاستبراء بما يزيله
وعن ظ وف انه الذي يغتذى بها غالبا وقيل بكفاية اليوم والليلة وصرح الحلبي بما ظهر

من قدوش من الحاق غيرها بها وكيف كان فلم اجد دليل التخصيص وكذا القول بالاطلاق
كما فى ط وية والوسيلة واما العصافير وبول المرتضع فى الحولين قبل اغتذائه بالطعام كما
هو المشهور او من كان فيهما اطم كما عن الحلى او الذى لم ياكل كما عن المهذب والوسيلة وغيرهما وان
زاد عليهما وهو الاظهر والمراد من المنفى ما يكون بالشهوة والارادة فلا يقدح النادر او
الملحوق شئ من الادوية فواحد من الدلاء فى كل واحد من المذكورين شرعى والحجة للاول خبر
سماعة وضعفه منجبر بالاجماع كما عن الغنية وهما ارجح من الرضوى الدال على ما يظهر من الصدوق وقبل
من التخصيص بالصعوة المفسرة فى القاموس بالعصفور الصغير و بما يخص ما ورد فى الصحيح
من الدلاء لموت صغير فيها وكذا السبع او الخمس فى مطلق الطير كما فى بعض الاخبار وربما فسر
ذلك بما دون الحمامة وينافيه تفسير شبهه بما بينا عليه فى المدارك الحمامة والمشهور الحاقه به
سواء كان ماكول اللحم ام لا ولا وجه للتخصيص بالاول احترازا عن الخفاش لا لتوهم المسوخ
والنجاسة مطلقا وفيه ما لا يخفى مضافا الى كونه اخص من المدعى واما الثانى فيدل عليه
المتقدم وان لم يعمل بالحكم الاول منه للاجماع على خلافه انما تمسك الشيخ وجماعة من خبر
على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله قال سالته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر فقال دلو واحد
فان دلالته انما هو بمفهومه وهو فرع العمل بمنطوقه وعلى الحاق المشارف [illegible] كما عن
ظ المهذب البارع لا يفيد فى المقام لانه بعد تسليمه اخص منه والقول بالثلث كما عن الحلبى
وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع مع التعبير بالطفل الشامل للانثى لما يظهر من الاختلاف النقدى
فى الاخبار فى اكثر المنزوحات والكل للندب على المختار مع تفاوت المراتب فى الفضيلة
وفى اطلاق الدلاء فى بعضها بدون تعيين عددها ايماء الى نزح ما فيه زوال النفرة وكذا
الاعداد فى الشئ الواحد وربما يحمل التقية كما قيل او على الاختلاف الاثار فى الصغر و
الكبر ومنابعها فى الضيق والسعة ثم ان الظاهر ان الغرض من نزح ما مر اخراج المتاثر و
تجدد النبع فلا يشترط خصوص الدلو بل يجزى الانية من النحاس وغيره وفى اشتراط العدد
كما هو خيرة المعتبر ونية المنتهى توقفا فالظاهر عدم ذلك يكفى الالة المتسعة له اقتصارا على
المنصوص ولان التكرير اعون على التموج والتدافع من الدفعة والفصل بين البئر والبالوعة

النصّ م

الواصلة الى الماء التى تدخل فيها النجاسات من اختيارا وهو سنة متبوعة وليس واجبا
اتفاقا لعدم تنجسها بها او لانقلابها بالاصالة الطهارة عموما وخصوصا وللخبر المنجبر باحتمالها
رواية محمد بن القاسم عن ابى الحسن ع فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر
ويتوضأ منها ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء والاخر خبر ابى بصير
قال نزلنا فى دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها
فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابى عبد الله ع فاخبرناه فقال توضأ منها فان لتلك البالوعة مجارى
تصب فى واد ينصب الى البحر وظ الاول وهو النجاسة ان تغير هو الاظهر حملا فالمراد كفى بمطلق
الاتصال كما هو الاشهر بل عليه يحمل الحسنة المضموة الدالة على تنجيسها لكان ما بينهما اقل
من ثلثة اذرع او اربعة ويدل عليه قول مولانا امير المؤمنين كما فى الجعفريات اطمها او يباعد
الكنيف عنها اذا وجدت ريح العذرة منها والاقرب اعتبار العلم فى حصول الشرط والاحوط
الاكتفاء بالظن وكيف كان فلا اشكال فى الطهارة ما لم يحصل احد الامرين الا انه يستحب
الفصل بينها وعدم اليد خمس اذرع بذراع مستوى الخلقة وهو ما يكون طوله اربعة وعشرين
اصبعا ان كانت الارض صلبة سواء وقعت البئر على قرارا من البالوعة او ازل او مساوية لها
او كانت الارض رخوة وقع فوق موضع البئر سبعة اذرع ان فقد الامران برخاوة الارض مع
تساوى القرارين او فوقية البالوعة وليس من حجر ومنع مع التداخل وتقاربهما المام
والحجة على التحديد المذكور كما هو المش روايتا حسن بن ابى رباط وابى قدامة عن ابى عبد الله
والتقدير فيهما بالتعدد وان كان مطلق الا انه يقيد الاولى بالرخاوة لكن الثانية تحمل على الاكتفاء
بالخمس مع صلبية الارض ويحمل الثانية على عدم فوقية البئر لصراحة الاولى فى اجزائه
الخمس مع تحتية البالوعة وبما ذكر ظهر ضعف ما فى الروض من كون التساوى مسكوتا
عنه فتم وفى رواية سليمان الديلمى عن الصادق ع ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كانت بينهما
خمسة اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء
القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع ولا يخفى عدم انطباقها على ما نسب الى الاسكافى

ما لابد

من استحباب التباعد بالقدر الاول في الرخاوة وتحتية البئر والثاني في الصلابة وفوقيتها
ففي الاستدلال بها عليه كما في لف نظر ما وربما يشعر المقنع بالمخالفة لانه ذكر فيه مضمونها
بدون كونها رواية وفي قرب الاسناد عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
البئر يتوضأ منها القوم الى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت
البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا بأس وفيه كسابقه دلالة على ما قاله
جماعة من اعتبار الفوقية بالجهة ايضا واذا ضربت احتمالات الاربعة في الستة
المذكورة اولا كان الحاصل اربعة وعشرين صورة وان لم يكن لبعضها
تاثير في اختلاف الحكم ولكن ذلك اخر الكلام في الماء المطلق باقسامه وهذا احكام
المضاف والاسئار وغيرهما من الاشياء المتنجسة وبيان الاول ان ما ليس له اطلاق
ولا يتناوله اسم الماء باطلاقه ويصح سلبه عنه فالمضاف يدعى كماء الورد بالفتح
والخلاف بالكسر وامثالهما مما يحتاج في صدقه الى القيد فمنه ممتزج بما يسلبه
الاطلاق كالخل والعسل دون ما لا يكون كذلك وان تغير لونه او طعمه كالوحل
بالتراب والملح وان اضيف لهما ومنه معتصر من الاجسام كالعنب والرمان
وغيرهما ومنه ما باسم المصعد اشتهر كما يضاف الى الانوار والرياحين وغيرها
القليل والكثير منه بلا تفاوت بينهما ولا يشترط التغير في احد اوصافه الثلاثة
ان نجس لاقى اجماعا كما حكاه جماعة عدا جار سائل علا على الملاقي لاختلاف السطوح
فلا تسري النجاسة الى الاعلى باتفاق من خلا وسلف من الاصحاب كما يظهر من
ض وغيرهم لانه قد طهر بعدم السراية تعينا ولغير الماء فلو صب ماء الورد مثلا
عن قارورة على يد كافر اختص ما فيها بالنجاسة دون ما في الاناء والخارج الغير
الملاقي وهو مقتضى الاصل السالم عن المعارض وليس من موارد النصوص الواردة
والتمسك بالعلة المستنبطة فيه ما فيه والحجة على تنجس المضاف مطلقا بمجرد الملاقاة هو
الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وكره وغيرها ويدل النص على خصوص الاول المحوي
الادلة على انفعال القليل من المطلق ورواية السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين

سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي
معناها خبر زكريا بن آدم المروي بطرق ثلاثة عن ابي الحسن ع وفي طريق تطهيره بعد
نجاسته اقوال احدها انه لا يطهر الا بالاختلاط بما زاد عن الكر من المطلق ثم ينظر فان
سلبه اطلاق الاسم او غير احد اوصافه لم يجز استعماله كما هو صريح ط و ظ المعتبر وغيره
التحرير الا انه لم يعتبر فيه الزيادة ولذا عد قولا على حدة كالاكتفاء بالممازجة خاصة كما في المنتهى
او بشرط البقاء على الاطلاق وان تغير وصفه كما في يه وكره ولعل الوجه في الاكتفاء بالكر
انه كاف فيما هو الغرض من الكثرة وهو عدم قبول النجاسة وفي الاشتراط انه لا يتم
الاستهلاك [illegible] في عدم تاثير التغيرات المعتبر كما مر هو الحاصل بالنجس وهو
لا المتنجس [illegible] ان الاحوط هو الاول وطهره اي المضاف
[illegible] مطلقا [illegible] كطهره بلا ريب في ذلك والقول
[illegible] المياه [illegible] منه الحدث ولو اضطر اليه بلا خلاف
فيه [illegible] الاجماع [illegible] التهذيبين ويع وكره ويرد الغنية وكلا
[illegible] خلافا للصدوق في يه والهداية وفي
[illegible] العسل من الجنابة بماء الورد وهو المنقول
في [illegible] في مسائل الخلاف والمرتضى في الناصرية
في الثاني بل يظهر منه [illegible] والمعتبر انه جوز فيها الازالة بالمايعات مط وللعماني الا انهما
انه حصر ذلك بحال الضرورة والحجة على انحصار الرافع في المطلق مضافا الى قوله تع
فاذا لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا رواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
يكون معه اللبن يتوضأ به للصلوة فقال لا انما هو الماء والصعيد ويوافقه
خبر عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين وما ورد في ذيله من تجويز الوضوء
بالنبيذ محمول على التقية ويؤيده استشهاد الامام بقوله عز من قائل والتقريب
في ذلك ان الاطلاق ينصرف الى المطلق فلو جاز الوضوء بغيره لم ينحصر الطهارة
في التيمم عند فقده وفي الفقه الرضوي كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز

التطهير

١٠٤

التطهير به ويجوز إزالته به مثل ماء الورد وهذه المعتبرة الموافقة للأصل والآية الشريفة
والمعتضدة بالشهرة العظيمة لا يقاومها رواية شاذة عن يونس عن أبي الحسن ع
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك مع
أنها مضافا إلى ضعف سندها متروكة بالإجماع وربما يؤول بالتحسين والتنظيف
في الصلوة أو ما وقع فيه الورد دون المعتصر منه وأما الحكم الثاني فلأصالة
بقاء النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بالإزالة والأوامر الواردة بغسل الثوب والبدن
والظروف وغيرها بالماء وبها يقيد الإطلاقات مضافا إلى المصرحة بأنه لا يجزي في
البول غيره وأن الجنب في ثوب ليس معه غيره يصلي فيه [illegible] الماء وأما
الإجماع الذي ادعاه المرتضى فهو مثم في أمثال المقام [illegible] جماعة من الأعلام والحال
الأمر بالتطهير والغسل فيه مع منع عمومه [illegible] الأخبار في تفسير الآية بالتشمير
التشمير كما في الكافي وغيره وانه مقيد [illegible] في المتعارف ويلحق به ما اعتيد أو أبيح
العادة بالغسل به كماء الكبريت والنفط وتجمة النجاسة لدى [illegible] في الزوال [illegible] المصا
وأصالة عدم الاختصاص بالمطلق لا يقاوم الأصول [illegible] وكذا ما [illegible] في
من نحو خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق ع عن أبيه عن علي ع قال لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق
مع أن راويه بتري لا يعتمد على ما ينفرد به ويمكن حمله على جواز الاستعانة به في الغسل
لا التطهير المحض به وحده وكيف يستدل به القائل وهو لا يعمل بالآحاد وكذا حسنة
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت للصادق ع أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي
شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض
جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس به ولا ضرورة إلى طرحها كما في المعتبر لاحتمال
رجوع الضمير إلى نجاسة الممسوس ولإمكان حملها على عدم تيقن إصابة
البول جميع أجزاء اليد ولا شمول العرق كلها ولا وصول الموضع المتنجس منها
إلى البدن أو الثوب فلا يخرج شيء منها عما كان عليه من الطهارة وإن حصل الظن
به لعدم اعتباره في أمثاله وأما التخصيص في الحكمين بالاضطرار فلم أقف على مأخذه

الا الجمع بين المعتبرة وخبر يونس في الاول وهو مع ضعفه خال عما يشهد له وما يع
ليس بمطلق من المياه ولا يكون من المضاف كالسمن والزيت والعسل ونحوها كالمضاف وجعله
في التنجيس بمجرد ملاقاة النجاسة لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي منها وان كان ذائبا
فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي معناها غيرها وهذا هو الكلام في
المقام الاول واما الثاني اعني السؤر فهو كما في القاموس البقية والفضلة وفي الصحاح
والمغرب والنهاية وعن الازهري انه ما يبقى من الماء خاصة وقيل ما يبقيه المتناول
من الطعام والشراب والمراد منه هنا كما صرح به الاكثر ماء قليل باشره جسم حيوان وهو
المفهوم من الفتاوى ويشهد له كموثقة عيص بن القاسم الواردة في سؤر الحائض وغيرها
والمشهور ان الاسئار كلها طاهرة للاصل والعمومات والاجماع المحكي في الغنية وخص بالتنجيس
سؤر الكافر باصنافه والكلب والخنزير اجماعا في الثلاثة كما حكاه جماعة ويدل
عليه ايضا المعتبرة الدالة على نجاسة اسئارها دون غيرها ولكن اجتنب حيوانا
غير ما ذكر تنزها اي تباعدا عن سؤرها لكونه مكروها ولا يجب الاجتناب عنه لطهارتها
على الاشهر الاظهر للاصل والعمومات والصحيح في سؤر الفأرة والواردة في السنور
مطلقا وفي بعضها ابانة من السباع وهو ظاهر في التعميم فيها وفي موثقة عمار وسئل
عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وهي لاعتضادها
بما هو اكثر عددا واصح سندا لا ينافيها المفهوم الضعيف في موثقته
الاخرى عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب فلا يتم الاستدلال به على ما في ط من منع الاستعمال عن سؤر
ما لا يؤكل عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفأرة والحية والهرة ولا على المحكي عن نجاسته على
كل والاظهر هو الكراهة للاحتياط ومرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام انه كان
يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومنه يظهر حكم اسئار المسوخات والحائض

خلافا للاسكافي في الاول وربما نسب الى الشيخ والديلمي وابن حمزة حيث حكموا بنجاستها
وهو ضعيف كما ستعرف وللاول في الثاني مطلقا وهو المحكي عن ط و مصباح المرتضى ايضا
لاطلاق خبر ابي مصعب عن الصادق ع قال سؤر الحايض يشرب منه ولا يتوضا فكذا روايتا
ابي العلاء وابي بصير والقريب من الصحيح في الكافي عن عيص بن القاسم او مع التقييد بغير المأمونة
كما في يع وعد والمراسم والجامع والمهذب والذكرى للخبر الاخير على ما روي في التهذيبين
وموثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة
فلا باس والثاني اوفق بالاصل وهو المعتضد بالشهرة وبه يقيد ما مر وان كان مقتضاه
احوط واما التخصيص بالمتهمة كما في اللمعة تبعا للنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر واكثر
كتب العلامة فلا يظهر من الاخبار لان غير المأمونة اعم منها ومن المجهولة لكن المتبادر
منها من ظن تحفظها من النجاسة والمستفاد من بعضها او ان عدم كراهة الشرب واختصاصها
بالوضوء وهو صريح المقنع لكن الظاهر هو التعميم الا انه لا تنصيص عليه على الظاهر وفيه كفاية سيما مع
في ادلة الكراهة وربما يلحق بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلي والشهيد في البيان
والمحقق في الاطعمة للاحتياط وفحوى النهي في الاخبار عن سؤر [illegible] الناصب
عن سؤر الجنب الغير المأمون كما في خبر عيص ثم ما ذكرنا من ان [illegible]
الكراهة في سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا فاجتنب عنه و[illegible] من ذلك سؤر المؤمن
الاثنى عشري فانه افضل من ماء قنى اي ادخر في ظرف نظيف مغطى فلا يدخل فيه
شيء اصلا وقد روي استحباب الشرب من ذلك وانه شفاء من سبعين داء وان التوضؤ
من فضل وضوء المسلمين احب عنه ثم ان السؤر تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة
والنجاسة والكراهة وربما يعد من الاول على المشهور سؤر الجلال واكل الجيف مع
خلو الموضع من النجاسة وولد الزنا وحصول طهر الفم في الاول من الغذاء
النجس لا يدل على خلاف ذلك لمنع الملازمة مع النقض بمباشرة شارب الخمر وبما
ياكل غير العذرة مخالفا للمرتضى والاسكافي ضعيف وكذا المحكي عن بعض في الثاني مضافا
الى انه يظهر من الموثقة الاولى عدم المنع فيه لاختصاصه بوجود تاثير الدم واما

الاخير فالمنقول فيه عن المرتضى وهو النجاسة كالخنزير وظاهر النهى في الاخبار عن
الاغتسال في البئر التي يجمع فيها غسالة الناصب ومقاربة الكفار في بعضها ويعزى الى الحلي
ايضا وربما يظهر من الصدوق في الهداية حيث ذكره مع المشرك والمش هو
الحكم بالسلام وهو الحق كما ستقف عليه والكلام في سوره تابع للقولين في
كذا المخالف غلا فالاقوى ان الاظهر في ذلك كله هو الكراهة كما يظهر من بعض
الاخبار المعتبرة وفي فتوى الاصحاب به كفاية وكذا سؤر الحمير والخيل والبغال و
الدجاجة كما هو المش في الاولى لموثقة عمار وما يقرب منها وهو المنقول عن ط والاصباح
والجامع في الاخيرة وعن المعتبر ان حسن ان قصد المهملة لانفكاك عن الاغتذاء بالنجاسة
ويمنع ان النص عليه في معارضة الاصل والمستفيضة وربما يلحق بالحاوي ما ورد
في الحائض الغير المأمونة وفي غير الشهرة ورخصة المبا محتمل في دار الكراهة لكون القول
بعدمها في غاية القوة لصحيح والموثقة الصريحين في نفي البأس عنها بالمرة وربما
يقال بها في المبتدأ ايضا لعموم المرسل المتقدم وخبر ابي بصير عن الصادق قال لا تتوضأ
ماء غيره فليه وثق ولكنها يضعف سندهما الابقاء ومان عسند عدمهما كما في المعتبر
وخبر ...ه علي بن جعفر عن اخيه ع ولو علل بالسمة كما في يه لكان اسمائه كل فافهم
وكلما ليس بطاهر من الماء فلا يصلح للتطهير من الاحداث والاخباث وهذا
انما يكون قولا مرسلا اي مطلقا لشموله حالتي الاختيار والضرورة والطهارة الحقيقية
والازالة فيجب الاجتناب عنه اتفاقا للنصوص الكثيرة الدالة عليه كالامرة بالتيمم
مع وجود النجس في الانائين المشتبهين والناهية من الوضوء بالنجس والمروي في
تفسير النعماني عن علي ع قال ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك
الغسل من الجنابة ولا فرق فيها بين الاناء لدلالة التحريم بمعنى ترتب الاثم
والابطال كما في ض وح عد لان استعمال النجس فيما يسمى طهارة في نظر الشارع
او ازالة نجاسة يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون تشريعا محرما لا محالة
ولعل المراد منه مجرد عدم الاعتداد به كما في يه للعلامة وهو الظ مع فقد

الاتفاق

الاعتقاد بخصوطهارته وهذا كله حكم النجس من الماء ولا كذا المغصوب اذ يزيل الخبث كما
في كرى وعد وغيرهما وان حرم ذلك وليس للرفع من الحدث به سبيل بلا خلاف بل
يبطل الطهارة به عالما عامدا دون الجاهل فان الظ اتفاقهم على عدم التحريم فيه لانه
لا يتوجه النهي اليه بخلاف الجهل بالحكم فانه كالعلم به وفي كون الناسي كالاول كما في عد
وظ كره لان منشائه قلة التكرار الموجب للتذكر او كالثاني كما عن الشهيدين والمحقق
الثاني وغيرهم لامتناع تكليف الغافل وعموم رفع الخطا قولان والاظهر هو الثاني ما لم
يكن متهاونا وكل ماء رافع للاصغر من الحدث فهو طهور عندنا اي طاهر مطهر مط
باجماعنا كما عن الناصريات والتحرير والتذكرة والذكرى وغيرها فاستبصر ولا تتبع ما
اختاره ابو حنيفة من النجاسة المغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع من
اداء الصلوة فانه باطل على اطلاقه ولعل الحق في جهته والحجة على ذلك مضافا الى الاصول
والعمومات والاجماع خبر ابن سنان عن الصادق ع قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا به واشباهه
واما الماء الذي يتوضا به الرجل فيغسل به يده ووجهه في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه
غيره فيتوضا به وفي رواية زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضا اخذ ما يسقط
من وضوئه فيتوضا به وظ الاول نفي الكراهة مط فما نقل في الدروس عن المفيد
من استحباب التنزه عنه لا وجه له من الاخبار ولا من الاعتبار وكذا ما يظهر من المعتبر
من القول به في غسالة الاغسال المندوبة ايضا والاستدلال به عليه كما في الحبل المتين
بالمروي في الكافي عن الجواد عن مولانا الرضا ع قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه
فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فضلا عن عموم الخبر فانه ظ في كون المورد ماء الحمام الذي يغتسل
فيه الجنب والزاني الذي هو شرها فلا يدل على كراهة مستعمل الاغسال مط على انه مقصور
على الغسل والمدعى اعم منه وبالجملة فماء الوضوء طهور فضالته وغسالته للادلة المتقدمة
ويوافقه المستعمل في المندوبة بلا خلاف فيه كما عن الخلاف والغنية بل الاجماع عليه كما في كره وعد
وهكذا في الطهور به مستعمل في الحدث الاكبر على الاصح بيننا والاشهر عند من تاخر

والمستند في الطهارة مضافاً الى الدليل الاول فيما تقدم هو الاجماع كما في المعتبر وبه وقف
وكري والروض وغيرها والمستفيضة كصحيحة فضيل بن يسار قال سئل الصادق ع عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ليس عليكم في الدين من
حرج واما كونه من بلا للخبث فهو مما لا خلاف فيه كما عن المعتبر والسرائر وغيرهما بل نقل
عليه الاجماع في المنتهى والايضاح ولعل المخالف كما يظهر وجوده من كري من العامة
العمياء كما يشعر به تعليله بان قوته استوفيت فالحق بالمضاف وقيل انه مذهب صاحبي الوسيلة
والمقنع وايما كان فلا شك في ضعفه لما مر مع فقد دليل المنع وفي كونه مطهرا من الحدث
ثانيا وعدمه قولان الاول يختار المرتضى والحلي واكثر المتاخرين وهو الاظهر لاستصحاب
بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع القدرة عليه
وبعض النصوص كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قلت له ماء الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل وترك الاستفصال عن الكرية وانفصال
الماء عن المادة وعدمه دليل العموم وانما قيد الحكم في كلام الجماعة بخلوه عن النجاسة
لكونه نجسا مع عدمها اجماعا كما في التحرير ونحوه بل في الضرورة كما في الاستبصار لظاهر
الصحاح وصريح الاخر وفيها امارة الكراهة في غيرها فتركه احوط الا ما ينضح من الغسل
في الاثناء لصحيحة وكذا الفضل المار ومنه في الصحيح من اغتسال النبي مع عائشة في اناء
وقيل بعدم المنع في الكثير ايضا واختصاص النزاع بالقليل كما يظهر من كلام جماعة مصرحا
وتلويحا وان اوهم عبارة المقنعة بخلافه وهو المستفاد من صحيحة صفوان
عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب يتوضا منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف ساق والى الركبة واقل قال توضأ
منه ومورده اكغيرها وان كان الجنب خاصة ولا دليل على الحمل على التمثيل ولم ينقل الاجماع
على الالحاق غريب الا انه ليس ببعيد بالنظر الى ما يستفاد من الاستقراء من اشتراك الحا
دين بحكمهما في اكثر الاحكام ولعل في فتوى الاصحاب في غيرهما كالمستحاضة الكثيرة
كفاية في الكراهة والقول بالمنع مطلقا كما عن الصدوقين والشيخين وابن حمزة وغيرهم

صنوف

الاتلاف وغيرهما مما ياتي بهو المقصود بالتعريف هنا يعتبر فيه امران احدهما الاستيلاء والسلطنة بحيث لو تجرد لم يحصل

كيد النائب والساهي ونحوهما ممن ليس هو مستوليا على ما في يده لم يوجب غصبا وهذا اول اشكال فيه ...

١٨

حدودهم لدفع اختلافهم في باب القيود ونحو ذلك ولو بعبارات مختلفة والثاني انه عرف الفعل بحيث يلزم حصول الاستيلاء والسلطنة
لا يحصل الغصب بالمعنى المبحوث عنه والضمان وهذا هو الظاهر من كلماتهم في تعريف الغصب حيث اخذوا فيه الاستقلال باليد الظاهر
في التصرف من غير فرق بين المنقول وغيره بل في بيع ولك وعدوضه وشبهها التصريح بعدم كفاية دفع المالك بالدفع الغاصب له في
الاول لكن ربما يظهر من محكي التذكرة الاشكال في اعتباره في غير المنقول كالعقار بل جزم بعدم الاعتبار هنا في ذلك في مسئلة غصب العقار
مستظهرا له من عبارة بيع ايضا وتبعه في ذلك بعض مشايخنا المتأخرين وهو ضعيف لان الغصب بمعناه اللغوي لم يبحث عنه في المقام
جدا وهو الظاهر لان الكلام في موجبات الضمان وهو ليس بموجب له اتفاقا وانما يبحث عن معناه الاخص المقرون بالتصرف فحيث لا تصرف لا
موجب للضمان من غير فرق بين المنقول وغيره وقياس المقام بالقبض في باب البيع حيث اختلفوا في انه في غير المنقول هو مجرد التخلية
ام لا بد من التسليم ليس في محله والحاصل ان الغصب من حيث هو لا يوجب الضمان وانما الموجب له اليد والمفروض انتفاؤها فلا ضمان ومن هنا
اتفقت التعاريف في اعتبارها غير ان في النهاية فاكتفى بمجرد الاستيلاء فان قلت المراد باليد في التعاريف هو معناه المجازي وهو الاستيلاء
والقدرة التي اريد بها في غير موضع من الايات بل الاخبار عند تعذر ارادة المعنى الحقيقي وهي الجارحة المخصوصة قال الله تعالى يد الله فوق
ايديهم بل نقل عن المعتبر للاجماع تفسيرها بالقدرة في المقام ايضا قلنا هذا التفسير لا وجه له لعدم الدليل على الضمان بمجرد الاستيلاء من كتاب
او سنة او اجماع وما ذكره من المعنى المجازي للفظة اليد هي القدرة ممنوع بل نقول ان التصرف لا يراد بمعناه الحقيقي عرفا واعتبارا و
لانه ارادة غير ذلك من قوله تعالى يد الله فوق ايديهم لوضوح امكان التصرف منه ومن نظائره ولو سلم فلا يكون وجها للارادة في المقا
بعد ما اتضح عندنا من ان التصرف يحتمل اقرب بمعناه الحقيقي عرفا واعتبارا ويدل عليه ايضا ان اليد الموجبة للضمان لا بد ان يكون دليلا على
ملكيته لو لم يعلم بعدوانها ولا ريب ان مجرد الاستيلاء بدون التصرف ليس دليلا عليه فيتعين كل ذلك مع شهادات واضحة في فتاوى
الاصحاب على ما قلناه لان مجرد الاستيلاء مما صرحوا بعدم ايجابه الضمان في غير واحدة من المسائل فكيف يدعى عدم اعتبار التصرف
مطلقا او في خصوص بعض المقامات مثل غصب العقار ونحوه من غير المنقول ويأتي زيادة توضيح لذلك ان شاء الله في مسئلة غصب العقار
ونظائرها وتمام الكلام في اعتبار قصد الغصب زيادة على اعتبار الدخول والتصرف في مثل الدار يأتي ان شاء الله فانتظر والله العالم
قد ذكروا بعد الفراغ عن تعريف الغصب بانه الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا انه لو منع غيره عن امساك دابته المرسلة فتلفت
او منعه عن القعود على بساطه فتلف او عن بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية لم يضمن على منع من نقص كما يظهر من بعض فتاوى بعضهم كا